الحماية الدولية للأطفال بين ازدواجية: التجنيد الإجباري والإبادة الجماعية - أطفال غزة نموذجا -

International protection of children between the duality of forced recruitment and genocide - Children of Gaza as an example-

بوسكرة بوعلام [1]*،

[1] كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر.

b.boussakra@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/12 تاريخ القبول: 2024/05/22 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

في النزاعات المسلحة الحديثة، نجد من زاوية أن الأطفال لأسباب مختلفة معرضون للتجنيد العسكري أو الانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة في الصراعات، واستخدامهم لأغراض غير مشروعة بما يحرمهم من حقهم الطبيعي في العيش بسلام. ومن زاوية أخرى نجد أطفالا كأطفال غزة يتعرضون لأشكال الإبادة الجماعية والقتل العمد، والتجويع وانعدام الأمن الغذائي كوسيلة من وسائل الحرب التي يحظرها القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولها الاضافي الأول لسنة 1977. بالإضافة إلى القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام 1998، الذي يحضر استهداف المدنيين والأطفال.

الكلمات المفتاحية: غزة، الانتهاكات الإسرائيلية، الإبادة الجماعية، حقوق الإنسان، تجنيد الأطفال.

Abstract:

In modern armed conflicts, we find that children, for various reasons, are vulnerable to military recruitment or joining armed forces and groups in conflicts. Using them for illegal purposes and depriving them of their natural right to live in peace. From another angle, we find children like the children of Gaza being exposed to forms of genocide, premeditated killing, famine, and food insecurity as a means of war prohibited by international law, international charters and agreements to prevent and punish the crime of genocide of 1948, and the provisions of the United Nations Charter. conference. and the four Geneva Conventions of 1949 and their First Additional Protocol of 1977. In addition to the 1998 Statute of the International Criminal Court, attacking civilians and children is prohibited.

Key words: Gaza, Israeli violations, genocide, human rights, child recruitment.

---

* المؤلف المراسل

مقدمة:

هناك العديد من الأطفال الذين يتم استخدامهم كجنود في النزاعات المسلحة حول العالم، ويتم اختطاف معظمهم من الشارع بهدف تجنيدهم في مراكز تدريب بعيدة عن أسرهم، بينما ينضم آخرون إلى الجماعات المسلحة هرباً من الفقر أو بسبب أيديولوجيتهم في العديد من النزاعات، وفي كثير من الأحيان يتولّى الأطفال دوراً مباشراً وغير مباشر في هذه النزاعات المسلحة.

ومن ناحية أخرى، نجد الأطفال يتعرضون لأشكال الإبادة الجماعية والقتل العمد والمجاعة وانعدام الأمن الغذائي كوسيلة من وسائل الحرب، هذا بالإضافة إلى انتهاكات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي يصنف قتل السكان والانتهاكات المختلفة كجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية. وهذا ما لمسناه مؤخرا في ما شنته قوات الاحتلال الإسرائيلي في 08 تشرين الأول/أكتوبر 2023 حربا عدوانية على قطاع غزة، ردا منها على عملية " طوفان الأقصى" في 07 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، والتي جاءت بسياسة ممنهجة وهمجية راح ضحيتها آلاف الأطفال بين قتلى ومفقودين ومن ماتوا جوعا نتيجة عرقلة وصول المساعدات والإمدادات الغوثية، والحصار الشامل ونقص الامدادات الصحية الحيوية.

وتكمن أهمية البحث في أن الطفل هو مستقبل الشعوب وهو غير قادر على المطالبة بحقوقه بنفسه وقد ركزت العديد من الوثائق الدولية على حقوقه، وتتخذ هذه الوثائق شكل إعلانات أو اتفاقيات صادرة عن هيئات دولية وأممية.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جهود المشرع الدولي في حماية الأطفال سواء من التجنيد أو من تعريضهم لأشكال الإبادة الجماعية، والتجويع وانعدام الأمن الغذائي وغيرها من الانتهاكات التي رصدناها في فئة الأطفال في غزة، كنموذج في هذه الورقة البحثية.

وعلى هذه الخلفية، تكمن اشكالية البحث في: **ما هو واقع حقوق الطفل بين ازدواجية التجنيد الإجباري والإبادة الجماعية - أطفال غزة نموذجا- ؟**

وتقتضي طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال من التجنيد في الحروب والنزاعات المسلحة، ومن حضر مختلف الانتهاكات الجسيمة بحقه، وذلك من خلال تسليط الضوء على جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي لتوضيح المقصود بتجنيد الأطفال والإبادة الجماعية وانعدام الأمن الغذائي في الصراعات والحروب على حق الطفل في العيش بسلام.

وللإجابة على هذه الاشكالية المطروحة نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: حظر تجنيد الأطفال حسب قواعد القانون الدولي
المطلب الأول: الحماية الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
المطلب الثاني: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
المبحث الثاني: واقع الحماية الدولية لأطفال غزة بعد حرب 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023
المطلب الأول: تداعيات حرب 7 اكتوبر/تشرين الأول 2023 على أطفال غزة
المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة 2024
خاتمة

المبحث الأول

حظر تجنيد الأطفال حسب قواعد القانون الدولي

لقد تم ترسيخ حقوق الطفل تدريجياً في الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الحقوق المادية والمعنوية، عبر أجيال مختلفة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر وتمنع مشاركة الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة[1].

تعد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة متزايدة اليوم، باعتبارها إحدى ظواهر الحرب الحديثة وهي ترتبط بظهور أنواع جديدة من النزاعات المسلحة، وبالإضافة إلى كونهم مدنيين، فقد يشاركون في النزاعات المسلحة عن طريق حملهم الأسلحة وتلقيهم التدريب شبه العسكري[2].

تاريخيا تعود مسألة تجنيد الأطفال إلى الحرب العالمية الثانية، لكن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتشكل إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، بعد أن أهملت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 معالجة هذه القضية، وأصبح من الضروري خلق نوع جديد من الحماية لهؤلاء الأطفال الذين ينخرطون في الأعمال العدائية[3].

---

[1]- تبنت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ومن بين هذه الصكوك الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996، والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة الثانية منه. راجع في ذلك: أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط.1، 2011، ص:160.

[2]- غيتاوي عبد القادر، الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، ع.6، 2018، ص: 276.

[3]- نهاري نصيرة، جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المعيار، المجلد 26، ع.5، 2022، ص:370.

وقد أُثيرت هذه القضية في المؤتمر الأول للخبراء الحكوميين المعني بإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971[1]. حيث ظهر ضرورة تجريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح.

وتتضمن البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قواعد تمنع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة[2]. وهذا ما أقره نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية عام 2002، حيث نص على أن: "التجنيد القسري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية جريمة حرب ".

لكن في العقود الأخيرة، ونتيجة لانتشار استخدام الأسلحة نصف الآلية، أصبح من الأسهل على الأطفال حمل السلاح، مما ساعد على زيادة تجنيدهم الغير قانوني وغالباً ما يكون بالقوة، حيث تُشير الاحصائيات إلى أن عددهم يتجاوز مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ولأن لهذه الظاهرة أبعادا إنسانية وقانونية مختلفة، سنسلط الضوء على الجهود الدولية لمنع مشاركة الأطفال وتجنيدهم في الأعمال العدائية من خلال ما يلي.

المطلب الأول: الحماية الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن فكرة منع اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست وليدة اليوم، والفضل في ذلك لا يعود إلى المفكرين الغربيين وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد الراسخة في القانون الإنساني والعرف الدولي في أفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

وفي ظل ذلك وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بالتدخل لمنع انتشار استخدام وتجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة، لما أصبح لهم من دور في مختلف الأعمال القتالية أو في الجاسوسية وفي أعمال التخريب ومختلف الأعمال العدائية، لأنه يتجافى مع الإنسانية بأن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم لأنواع الخطر، بَدل حمايتهم من ويلات الحروب.

منذ اعتماد نِظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو/تموز 1998، ودخوله حيّز التنفيذ عام 2002، أصبح من الضروري تجريم اشتراك وتجنيد الأطفال في أي صراع مسلح أيا كان شكله، وهو ما تجسد في لوائح الإتهام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة ضد

---

[1]- مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، ع.2، 2022، ص:1321.

[2]- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011. ص:20.

[3]- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989. ص: 193.

الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، حيث تم توجيه مجموعة من التُهم إلى "توماس لوبانغا " الذي قام بتجنيد الأطفال بشكل غير قانوني في القوات الوطنية لتحرير الكونغو في عام 2006[1]. بارتكابه ثلاث جرائم حرب ضد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة وهي[2]:

- تجنيدهم في القوات المسلحة؛
- فرض التجنيد الإلزامي عليهم في هذه القوات؛
- استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية.

كما أشار البروتوكول الثاني إلى السِن التي لا يحق للأطفال دونها المشاركة في الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي، حيث نص على ما يلي: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ". وبالتالي يجب على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما كانت عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

وعليه فإن السلوك الجرمي الذي يشكل الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال يُمكن أن ترتكبه القوات المسلحة الرسمية أو من الجماعات المسلحة.

لقد بُذلت جهود دولية كبيرة أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بهدف تحديد السِن التي لا يجوز دونها للأطفال الاشتراك في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة. كما نصت المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي لم تأتي بجديد بل أعادة الفقرة (2) من المادة (77) من البرتوكول الأول، لأن بعض الدول خلال الانتقادات التي وجهت للمادة (38) التي تتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح أثارت نفس الحجج التي أثيرت خلال المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السِن والتدابير الممكنة وليست الضرورية الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية.

---

[1]- كما أتُّهم " Charles Ghankay Taylor" كأول رئيس أفريقي يمثل أمام المحكمة الخاصة بسيراليون في 26 أبريل 2012 في لاهاي، حيث وجهت إليه 11 تهمة، بارتكاب جرائم حرب، والتحريض على القتل والاغتصاب وغيرها في سيراليون المجاورة. انظر في ذلك: ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدَّولة أو المختلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.19، جوان 2018، ص: 755.

[2]- برطال عبد القادر، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 6، ع.2، ديسمبر 2019. ص: 164.

واستثناءا من ذلك، إذا وقع الجنود الأطفال الذين بلغوا سن 15 عاماً تحت سلطة طرف معاد في الأعمال العدائية، فإنهم سيستمرون في التمتع بالحماية الخاصة الممنوحة لهم بموجب هذه المادة سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 المؤرخ في ماي 2000 تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، الذي دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002 بعد تقديمه للتصديق عليه والانضمام في الدورة الرابعة والخمسين، ويشمل البروتوكول ديباجة وثلاثة عشر بنداً كلها تُدين استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، وتدريبهم أو اشراكهم داخل وعبر الحدود الوطنية من طرف المجموعات المسلحة في الأعمال الحربية [1].

بسبب التطور العسكري الحديث أصبح تسليح الأطفال وتدريبهم أسهل بكثير من ذي قبل، وخاصة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية وغيرها من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، فضلا عن الجماعات والمنظمات الإرهابية التي تنشط في العالم، ونُشير هنا إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة اللذان يستهدفان الأطفال بالتجنيد بتوفير التدريب العسكري في بيئات مدرسية أو كجزء من برامج التدريب.

بالإضافة إلى فئة المجندات اللاتي يضطَرن إلى إشباع الرغبات الجنسية للقادة والجنود والمشاركة في القتال، ونظراً للحالة المأساوية للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة ولا سيما الحالات التي يُجبرون فيها أو يُسمح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، فإن وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل يمثل مبادرة تستحق الترحيب حقاً[2].

ويُمكن تصنيف الوسائل التي يعتمدها التنظيم الإرهابي ضد الأطفال الى ثلاث مستويات وهي مستوى إجرامي ومستوى اقتصادي ومستوى ايديولوجي.

وفي ضوء الاهتمام الدولي المتزايد بتجنيد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة الذين يُشكلون نسبة 40% من المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، فقد كَفلت الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فضلاً عن القانون العرفي الحماية العامة والتدابير اللازمة ضد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

---

[1]- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية. منشورات حلب الحقوقية، ط.1، 2010. ص: 60.

[2]- تقرير اليونيسيف لعام 2005. (الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم، 2005. ص: 44.

ويشكل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل نجاحا في حد ذاته من خلال رفعه للحد الأدنى لسِن تجنيد الأطفال[1]، لأنه يتضمن تحديد سِن التجنيد الإجباري أو الطوعي أو الاختياري، وكذلك تجنيد الأطفال وإشراكهم في جماعات مسلحة غير القوات المسلحة الوطنية، وذلك على النحو التالي:

- التأكد من أن الدول تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة الأطفال تحت سن الثامنة عشرة في قواتها المسلحة في مختلف أعمال الحرب.
- تلتزم الدول الأطراف بعدم التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر في قواتها المسلحة"، والعمل على رفع الحد الأدنى لسِن التطوع في قواتها الوطنية المسلحة.
- يتعين على الدول تقديم اعلان يحدد فيه الحد الأدنى لسِن التطوع في قواتها الوطنية المسلحة بعد التصديق على البروتوكول. بالإضافة إلى تقديم ضمانات لمنع التطوع الجبري أو القسري.

ويلزم البروتوكول من تقديم ضمانات الدول بأن التجنيد في قواتها المسلحة سيكون تطوعاً حقا قبل سِن الثامنة عشر، بشرط موافقة أوليائهم والأوصياء القانونيين عنهم، وتقديم وثائق تثبت أعمارهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية[2].

والاستثناء من ذلك هو الخدمة العسكرية الإلزامية في المدارس العسكرية التي تشرف عليها الدولة والتي تقبل الطلاب الذين لا يقل عمرهم عن 15 عامًا أو أكثر.

كما ينطبق الحظر أيضا على جميع الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال دون سِن الثامنة عشرة سواء مباشرة أو غير ذلك، وعلى الدول في حالة وجود بها هذه الجماعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات الخطيرة، خاصة على ضوء الحروب التي تمس دول العالم اليوم ومنها الحرب الروسية الأوكرانية في فبراير 2022، ما يُؤكد الحاجة لتناول مجمل تلك الحالات[3].

علاوة على ذلك، فإن خطة العمل الواردة في القرار المعنون "عالم صالح للأطفال"، الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل في عام 2002، تدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع الجرائم الدولية.

وفي مشهد أصبح فيه آلاف الأطفال ضحايا وجناة وشهوداً على تنظيمات مثل تنظيم داعش وتنظيم "واي بي جي" الإرهابي في سوريا، الذي يعمل على تدريب الأطفال في سِن مبكرة لا تتجاوز الخامسة من

---

[1]- فاطمة شحاته أحمد زيدان. مركز الطفل في القانون الدولي العام. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، 2004. ص: 217.

[2]- وفي هذا الصدد جاء نص المادة 1/3، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

[3]- مصطفى ابراهيم سلمان، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الأفريقية وأبعادها الدولية، مجلة العلوم السياسية، ع.24، كانون الأول 2022. ص:185.

عمرهم ليكونوا مقاتلين في المستقبل، وهو ما أكدته بعثة الأمم المتحدة في العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد تلقيها لتقارير تفيد بأن تنظيم داعش يقوم بتجنيد واستخدام الأطفال غصباً في العمليات العسكرية، كما تم نشر العديد من مقاطع الفيديو في وسائط التواصل الاجتماعي توثق ذلك في معسكرات تنظيم داعش في العراق والجمهورية العربية السورية.

المبحث الثاني

واقع الحماية الدولية لأطفال غزة بعد حرب 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023

على الرغم من الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والعديد من الهيئات الدولية الأممية التي كفلت حماية معتبرة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن ما يشهده أطفال غزة خاصة قبل وبعد حرب أكتوبر 2023 من الابادة الاسرائيلية وانعدام الأمن الغذائي غير عادي[1]، مما يُنكر هذه الحماية الدولية ولا يحصلون على الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها في مختلف المواثيق والإعلانات.

بل هو مثال فريد للانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقه في ظل جرائم الإبادة الجماعية الاسرائيلية وانعدام الأمن الغذائي، لأن هذه الاعتداءات الإسرائيلية لحقوقه جسيمة ودائمة، ولا يوجد أي تدخل دولي فعال لمنعها أو الحد منها الأمر الذي تركها بما لها من تأثيرات خطيرة ومتنوعة على حياته في حاضرها ومستقبله.

وتفصيلا لذلك، سنتناول بعض هذه الانتهاكات التي يتعرض لها أطفال غزة كمثال على واقع حقوق الطفل بين الواقع والمواثيق والإعلانات الدولية التي تدعو إلى الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها في الحروب والنزاعات المسلحة من خلال ما يلي.

---

[1]- برزت حوادث قتل الأطفال بشكل متعمد وممنهج من قبل الاحتلال الاسرائيلي أثناء الفترة (1987-1993) والفترة الثانية (2000-2005)، وفي الحروب التي شنها على قطاع غزة منذ عام 2005؛ ففي الانتفاضة الأولى واجهت القوات الاسرائيلية أطفال الحجارة بالرصاص الحي دون استثناء، حيث تقدر حصيلة القتل بـ 245 دون سن السادسة عشر من العمر. بينما ارتفعت منذ الانتفاضة الثانية في الفترة (2000-2018)، إلى 2084 طفلا. أما أطفال غزة فقد قتل في عملية أمطار الصيف 46 طفلا عام 2006، وفي عملية الساخن 40 طفلا عام 2008، وفي عملية الرصاص المسكوب 437 طفلا عام 2009، وفي عملية الجرف الصامد 530 طفلا عام 2014. بالإضافة إلى 3303 طفلا جريحا. وعلى مدار الأربع سنوات الماضية وصل عدد الأطفال الذين استشهدوا في قطاع غزة إلى أكثر من 12300طفل. هذا فضلا عن عمليات القتل التي وثقتها الكاميرات العالمية مثل قتل الطفل محمد الدرة (12سنة). ولم تتوقف المجازر وخاصة بعد احداث طوفان الأقصى حيث بلغ عدد الأطفال الذين قُتلوا في غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول، أكبر من عدد الأطفال القتلى في حروب العالم خلال 4 سنوات. راجع في ذلك: عبد العزيز العشاوي، جرائم الابادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1995، ص:149.

المطلب الأول: تداعيات حرب 7 اكتوبر/تشرين الأول 2023 على أطفال غزة

لقد تحطمت حياة أطفال غزة الذين يُشكلون ما يقرب من نصف سكان غزة، البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة بسبب الحرب الوحشية منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، حيث قتلت إسرائيل ما لا يقل عن 41% من الضحايا (2،704 أطفال) على الرغم من تصريحاتها بأنها تسعى جاهدة لتجنب سقوط ضحايا بين المدنيين بما في ذلك إصدار أوامر الإخلاء، فقد قُتل أكثر من 11,500 طفل دون سن 18 عاماً وفقاً لمسؤولي منظمة حقوقية فلسطينية، ومن المرجح أن يرتفع هذا العدد مع وجود العديد من الأطفال المفقودين تحت أنقاض بنايات قصفت فوق رؤسهم، وحتى المدارس والمباني التابعة للمنظمات الدولية بما فيها "الأونروا"، التي تتعرض بدورها لمحاولة تصفيتها بقيادة أمريكية.

وقد وصلت ذروة الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الإنساني الدولي إلى حد منع جيش الاحتلال الإسرائيلي لسيارات الإسعاف والمسعفين من الوصول إلى الجرحى ومن بينهم الأطفال.

وفي السياق نفسه، تعرض الأطفال لأشكال الإبادة والتعذيب والاعتقال ومحاكمتهم في معتقلات عسكرية بشكل تعسفي، وإلى كل أشكال التهديد والعنف الجسدي والنفسي، حيث أشارت المنظمة الحقوقية الفلسطينية في أحد إستبياناتها إلى أن 47 % من الأطفال محرومون من الغذاء والطعام، ومع عمليات التصعيد العسكري المتكررة والحصار الكامل والنقص في الامدادات الطبية الحيوية وإمدادات الغذاء والطاقة والمياه، ومنع جميع أشكال المساعدات الإنسانية من منظمات أممية، مما تسبب في انعدام الأمن الغذائي والفقر المتعدد الأبعاد وموت الأطفال جوعا[1].

الفرع الأول: انعدام الأمن الغذائي

لطالما تعامل المجتمع الدولي دائمًا مع التصعيد العسكري بإرسال مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة، لكن ما نشهده اليوم هو تقليص حجم هذه المساعدات، مما تسبب في وفاة أطفال غزة من الجوع، وهو في تزايد حاد تحت أنظار المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق، حذرت الأمم المتحدة من خطر المجاعة في غزة، استنادا إلى بيانات رسمية لمنظمة الصحة العالمية التي تفيد بوفاة الأطفال في المستشفيات بسبب الجوع، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي.

---

[1]- لقد أصبح قطاع غزة حسب تقارير الأمم المتحدة مكانا للموت وغير قابل للسكن، كما نشير إلى الأبعاد السبعة للدليل الوطني للفقر المتعدد الأبعاد في قطاع غزة في غضون 16 يوم فقط من الحرب نذكر: 1- الأمان واستخدام الأصول: حرمان قطاع غزة من الأمان. 2- التعليم: تعليق جميع الأنشطة التعليمية. 3- الرعاية الصحية: شل المنظمة الصحية في غزة. 4- التشغيل: توقف جميع الأنشطة الاقتصادية. 5- الإسكان: بسبب القصف 42% سكنات مهدمة كاملة. 6- الحريات الشخصية: قيود على حرية التنقل. 7- الموارد النقدية: أسر تكافح للحصول على الغذاء والمياه النظيفة.

ويشير غياب الأمن الغذائي إلى تفاقم الفقر في غزة، في وقت ينتظر فيه أكثر من نصف سكان قطاع غزة البالغ نحو مليوني نسمة الدعم الذي تقدمه الوكالة الأممية لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين وغيرها من الوكالات الإنسانية، لتمويل وتعزيز عملها لضمان استمرار الخدمات بجودة عالية، وتشير تقديرات خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2023 أن 2.1 مليون شخص في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بحاجة إلى المساعدات وهو ما يمثل 58 % من سكان غزة و25 % من سكان الضفة الغربية.

وفي ظل التخوف من المشروع الأمريكي- الاسرائيلي والهجمات التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة لتصفية الأونروا[1]، من خلال تقليص مساهمتها والضغط على الدول الأخرى المانحة، يرى الفلسطينيون بأن قرار خفض التمويل قد يُعمِق المعاناة في القطاع ويزيد من الفقر والبطالة وغيرها، حيث بلغت نسبة البطالة 54% [2]. ولذلك فإن الظروف المعيشية عشية حرب تشرين الأول/ اكتوبر 2023 أصبحت أسوء بكثير مما كانت عليه في سنة 2008. فاليوم، أصبح نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في غزة أقل مما كان عليه في عام 2000، مما يدل على صعوبة المعيشة وتدهور الأوضاع الاجتماعية في قطاع غزة.

الفرع الثاني: ضمان حقوق الأطفال

إن القانون الدولي ومختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 والمعاقبة عليها[3]، مع احترام قوانين الحرب الدولية العرفية وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[4] وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، تحظر بشكل لا لبس فيه استهداف المدنيين والأطفال والبنية التحتية المدنية، وأشكال الاعتقال التعسفي، ومنع وصول الإمدادات الأساسية مثل الماء والغذاء والدواء والوقود وغيرها من المواد الضرورية لبقاء المدنيين والحفاظ على حياتهم، بسبب الحصار الشامل والقصف الجوي، وكل أشكال الأذى البدني والعاطفي والعقلي، مع ضررة إطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين تعسفيا.

---

[1]- أبو ريكة محمد منصور، الدور الاسرائيلي في تفكيك وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين ط الأونروا"، مجلة الدراسات المتوسطية، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص:14.

[2]- بديل المركز الفلسطيني، اللاجئون والمهجرون الفلسطينيون: المسح الشامل، الاصدار التاسع، 2016-2018، ص:65.

[3]- اعتمدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 قبل 75 عاما من أجل تحرير البشرية من الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة الجرائم، كما وصفها وليام شابيس. فاتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تشير الاتفاقية إلى التزام المجتمع الدولي بألا تتكرر فظائع الإبادة أبدا، كما تتيح كذلك أول تعريف قانوني دولي لمصطلح "الإبادة الجماعية". وهي تنص أيضا على واجب الدول الأطراف في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.وهي تتكون من 19 مادة.

[4]- انضمت اسرائيل إلى اتفاقية جنيف الأربع عام 1951، بينما صادقت على اتفاقية الطفل عام 1991. راجع في ذلك: أحمد بن بلقاسم، واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع.13، ديسمبر 2019، ص:46.

بالإضافة إلى السماح بتدفق المساعدات الإنسانية عبر وكالة الإغاثة الأممية "الأونروا"، وتطبيق القانون الدولي دون استثناء أو تأخير، وكل ذلك يضع مسؤولية كبرى على عاتق المجتمع الدولي للتحرك بشكل حاسم في مواجهة الإبادة الجماعية التي يتعرض لها أطفال غزة على يد الاحتلال الإسرائيلي من خلال وقف اطلاق النار[1].

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة 2024

لقد شكلت الحرب المستمرة إلى يومنا هذا على قطاع غزة وما يرتبط بها من أفعال، انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي وانتهاكا جسيما لأحكام المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، الذي ينص على منع التجويع كوسيلة من وسائل الحرب أو مهاجمة، أو تدمير، أو إزالة، أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية؛ هذا بالإضافة إلى خرق إسرائيل القاعدة 53 من القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام 1998، التي تصنف قتل السكان والانتهاكات المختلفة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية.

وقد لخصنا موقف القانون الدولي من جرائم الحرب والإبادة الجماعية لإسرائيل على أطفال غزة إلى فيما يلي:

1. **قرار مجلس الأمن:** لقد كان لقرار مجلس الأمن رقم 2728 الصادر في 25 مارس/آذار 2024، العلامة الأبرز على الانزياح الدولي تجاه تكثيف الضغوط على إسرائيل، بسبب الحرب على غزة. برغم أن قرار مجلس الأمن لم يتضمن أي صياغة تحمل صفة الإلزام؛
2. **جرائم حرب:** حيث تشن اسرائيل هجمات على نطاق واسع في سياق سياسة ممنهجة، من القتل والحصار وأشكال العنف الأخرى ضد الأطفال والمدنيين من قطاع غزة، بقصد إحداث دمار واسع النطاق على الاهداف المدنية. بالإضافة إلى تعمد عرقلة وصول المساعدات وإمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف في عام 1949، والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام 1998[2].
3. **جرائم ضد الإنسانية:** إن الانتهاكات الإسرائيلية ضد قطاع غزة، كأفعال يرتكبها مسؤولون مدنيون وعسكريون إسرائيليون، ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية، كما حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سياق الحرب على غزة.

---

[1]- رفعت دولة جنوب افريقيا في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023 دعوى ضد اسرائيل في محكمة العدل الدولية على أساس المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نتيجة مسؤولية استمرار اسرائيل في أفعال الإبادة الجماعية ضد قطاع غزة.

[2]- المادة (8) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لسنة 1998.

4. **جريمة الإبادة الجماعية:** حيث تعرف الإبادة الجماعية بأنها الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وهو ما يحدث بالضبط بقطاع غزة، حيث حذر الخبراء والباحثون وفقهاء القانون الدولي، وكذا المقررون الخاصون للأمم المتحدة بدق ناقوس الخطر بشأن وقوع إبادة جماعية ضد قطاع غزة من الأطفال والمدنيين[1].
5. **اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 وغياب الآلية التنفيذية: حيث** رفعت جنوب أفريقيا، في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل بتهمة "انتهاك" التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 في قطاع غزة، رغم عدم وجود أي نتائج ملموسة بعد أمر المحكمة وحتى كذلك بالنسبة للتدابير الإضافية[2]. كما أن القانون الدولي لا يتوفر على آلية يمكن أن تجبر إسرائيل بشكل فعال على وقف أعمالها العسكرية، موضحا أنه في إطار نظام ميثاق الأمم المتحدة، يمكن إحالة مسألة عدم الامتثال للتدابير المؤقتة إلى مجلس الأمن لكن إدارة الرئيس الأميركي جو بايدن ستستخدم حق النقض (**الفيتو**) .

خاتمة:

في الوقت الذي ترتبط فئة كبيرة من الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة في الصراعات حول العالم واستخدامها لغايات متنوعة غير مشروعة بدءا من الدعم، وحتى المشاركة النشطة في القتال وغيرها، مما يحرمهم من حقهم الطبيعي في العيش بسلام كحق الإنسان في الحياة، فإننا ومن زاوية أخرى نجد أطفالا يتعرضون لأشكال الإبادة الجماعية والقتل العمد، والتجويع كوسيلة من وسائل الحرب. هذا بالإضافة إلى انتهاك إسرائيل للمادة (53) من القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في عام 1998، والتي تصنف مختلف الانتهاكات كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

وعلاوة على ذلك، توفر الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيين لإسرائيل الغطاء لمواصلة حملتها العدوانية ضد قطاع غزة، بالإضافة إلى تزويدها بالمعدات العسكرية التي تستخدمها في ارتكاب هذه الجرائم

---

[1]- وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، يعاقب على الأفعال التالية:
1. الإبادة الجماعية. 2. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. 3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. 4. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. 5. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

[2]- ذكرت الدعوى أن إسرائيل، "ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على وجه الخصوص، فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية" . لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: نزار أيوب، قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية في غزة، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024.

والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال القتل العمد والإبادة في مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي وتهديد للسلم والأمن الدوليين.

وقد توصلنا في دراستنا إلى النتائج التالية:

- ✓ وجود وعي وإسهام من طرف المجتمع الدولي بِما يُساعد في الحد من تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- ✓ تُسهم الحروب والنزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال والمقاتلين الإرهابيين،مثل النزاع الروسي الأوكراني في فبراير 2022 ومختلف الحروب والانقلابات التي تشهدها اليوم مثل النيجر 26 يوليو 2023 واشتباكات السودان في 15 نيسان/أبريل 2023.
- ✓ إن الاحتلال الاسرائيلي ينتهك كافة قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الطفل في الحروب والنزاعات المسلحة في قطاع غزة. وانتهاكه الصارخ لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، ومختلف الاتفاقات الدولية المعنية بحماية الأطفال.

توصيات:

- ✓ اتخاذ جملة التدابير اللازمة لمعرفة الأسباب والدوافع لمنع تجنيد الأطفال والتأثير عليهم في النزاعات المسلحة.
- ✓ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بما في ذلك رفع الحد الأدنى لسِن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية إلى ثمانية عشرة، بهدف توفير حماية أكبر للأطفال في مختلف الصكوك الدولية.
- ✓ على المجتمع الدولي وبخاصة الحكومات الغربية تفعيل الآليات الدولية المتاحة، وأبرزها توعية مجلس الأمن لوضع حد لسلوك إسرائيل غير القانوني المتمثل في الانتهاكاتها المستمرة لقواعد القانون الدولي الآمرة.
- ✓ ضرورة التحقيق الجاد في جرائم الإبادة الإسرائيلية لأطفال غزة وفقا لنظام روما الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

1/ الكتب

1. أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، ط.1، 2011.
2. وفاء مرزوق. **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**. منشورات حلب الحقوقية، ط.1، 2010.

3. فضيل عبد الله طلافحة. **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
4. منى محمود مصطفى. **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

2/ الرسائل العلمية:

1. فاطمة شحاته أحمد زيدان. **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، 2004.
2. عبد العزيز العشاوي، **جرائم الابادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1995.

3/ المجلات والدوريات العلمية:

1. أبو ريكة محمد منصور، **الدور الاسرائيلي في تفكيك وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين " الأونروا"**، مجلة الدراسات المتوسطية، جامعة الأزهر، غزة، 2019.
2. أحمد بن بلقاسم، **واقع حقوق الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع.13، ديسمبر 2019.
3. ولد يوسف مولود، **محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدَّولة أو المختلة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع.19، جوان 2018.
4. مصطفى ابراهيم سلمان، **تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الأفريقية وأبعادها الدولية**، مجلة العلوم السياسية، ع.24، كانون الأول 2022.
5. نهاري نصيرة، **جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المعيار، المجلد 26، ع.5، 2022.
6. نزار أيوب، **قضية جنوب افريقيا ضد اسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية في غزة**، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024.
7. برطال عبد القادر، لخضر بن عطية، **محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد 6، ع.2، ديسمبر 2019.

4/ التقارير الدولية:

1. تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يُشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء، الصادر بتاريخ: 2016/01/29

2. تقرير اليونيسيف لعام 2005. **(الطفولة المهددة) وضع الأطفال في العالم**، 2005.
3. مبادئ باريس. **قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة**.2007.